

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الرابع من يونيو سنة 2016م، الموافق الثامن والعشرين من شعبان سنة 1437 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور
رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى اسكندر ومحمود محمد غنيم

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع
أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم 48 لسنة 34 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / محمود كامل جمعة مرسى

ضد

- 1 - السيد رئيس الجمهورية
- 2 - السيد رئيس مجلس الوزراء
- 3 - السيد رئيس مجلس الشعب
- 4 - السيد وزير العدل
- 5 - السيد وزير التربية والتعليم
- 6 - السيدة / منى على محمد إبراهيم

الإجراءات

بتاريخ العاشر من إبريل سنة 2012، أقام المدعى دعواه الماثلة طلباً للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (54) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 المستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008، فيما نصت عليه من أنه " وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أى من ذوى الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقتية ليصدر قراره بأمر على عريضة مراعيًا يسار ولى الأمر وذلك دون المساس بحق الحاضن فى الولاية التعليمية ".
المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة 2016/3/5 فى القضية رقم 6 لسنة 34 قضائية " دستورية " والذى قضى برفض الدعوى، وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 10 (مكرر) بتاريخ 14 مارس سنة 2016.

وحيث إن مقتضى نص المادة (195) من الدستور، والمادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة كافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة غير مقبولة.

لذلك

قررت المحكمة فى غرفة المشورة : عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مانتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر